٨

دور العراق في الحفاظ على المخطوطات العراقية والعربية

The role of Iraq in preserving Iraqi and Arabic manuscripts

ا د طارق زيدان خلف

الجامعة العراقية كليه التربية بنات

قسم التاريخ

Dr. Tarek Zeidan Khalaf

Iraqi University College of Education for girls

Department of History

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

أن الذي دفعني لكتابة هذا الموضوع هو جهل الكثيرين لجهود العراق في حماية موروثه الحضاري الذي تعرض للنهب والتدمير وشتى وسائل التخريب من قبل الغزاة الأجانب وفي مختلف العصور، وكانت الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢٠ من اقدم الدول في العصر الحديث التي سنت القوانين والتشريعات لحماية آثارها، وكان للدور الكبير الذي بذلته دائرة المخطوطات العراقية في المؤسسة العامة للآثار والتراث أثره العظيم في حماية الموروث الثقافي بما بذلوه لحماية المخطوطات منذ عام ١٩٣٦ بوضع سلسة من القوانين والتشريعات لمنع تهريب المخطوطات وحمايتها أولا.

والأمر الثاني الذي الزمني به واجبي المهني هو البحث العلمي لإظهار الحقيقة وابراز الجهود الكبيرة للعاملين في هذا الميدان، وكشف ادعاء بعض المتطفلين على جهود الرواد المعنيين بهذا الاختصاص الذين بذلوا الكثير ومنذ سنوات مبكرة ومتواصلة لإقرار قوانين لحماية المخطوطات.

ومن خلال هذا البحث أود التعريف بجهود أولئك الجنود المجهولين الذين لا يمكن وصف ما قدموه لحماية الإرث الثقافي للأمة. ولتسهيل على القارئ قسم البحث الى مقدمه وثلاثة مباحث وخاتمه بأهم النتائج.

Abstract

What prompted me to write this topic is the ignorance of many of Iraq's efforts to protect its cultural heritage, which has been subjected to looting, destruction, and various means of sabotage by foreign invaders in various ages. The great role played by the Iraqi Manuscripts Department in the General Organization for Antiquities and Heritage had a great impact in protecting the cultural heritage through their efforts to protect manuscripts since 1936 by putting in place a series of laws and legislations to prevent the smuggling of manuscripts and protect them first.

The second thing in which I time my professional duty is scientific research to show the truth and highlight the great efforts of workers in this field, and to reveal the allegations of some intruders on the efforts of the pioneers concerned with this specialization who have made a lot and since the early and continuous years to pass laws to protect manuscripts.

Through this research, I would like to introduce the efforts of those unknown soldiers whose actions cannot be described to protect the cultural heritage of the nation. To facilitate the reader, the research is divided into an introduction, three sections and a conclusion with the most important results

المقدمة

المخطوطات ثروة وطنية وقومية سواء بمحتواها العلمي المكتوب الذي يشكل جزءا من التراث الفكري العربي الإسلامي، أو بقوامها المادي باعتبارها أثرا من الآثار المنقولة كما نص عليها قانون الآثار العراقي وقوانين الآثار النافذة في البلاد العربية.

ويعد تدوين القرآن الكريم في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) منذ (القرن الأول الهجري/ منتصف القرن ٧الميلادي) البداية الحقيقة لنشأة المخطوط العربي، ومع انتشار الدعوة الإسلامية انتشرت الكتابة العربية على نطاق واسع، واستخدم (الحرف العربي) للكتابة به في عدة لغات غير العربية منها الفارسية والأوردية والتركية. وكانت عناية المسلمين بالمخطوطات عناية كبيرة لكونها السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي الإسلامي من علوم وبها حفظ كتاب الله الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وبه تحفظ ذاكرة الأفراد والشعوب وفقدانها يعني فقدان الذاكرة، لذا عُد الحفاظ عليها واجب وطني وإسلامي والمفروض أن يكون في أولويات استراتيجيات الحفاظ على الثروة الوطنية لأنه ذاكرة الأمة وهويتها، فالتراث مادة استراتيجية، أي إنها إذا فقدت فلن تتجدد مثلها مثل البترول [١] .لذا استهدف من قبل الحكومات الاستعمارية الأوربية ومؤسسات دينية عريقة ومعظم الجامعات الأوربية المعروفة، ورصدت لتنفيذه المال والرجال لان تدمير موروثنا الثقافي من أولويات أيديولوجياتها الاستعمارية ووجهت لهذا الهدف أدواتها من الرحالة والدبلوماسيين والمستشرقين والتجار [٢] .

انتشر هذا التراث شرقا وغربا لأسباب مختلفة وتوزع في متاحف ومكتبات العالم تحت ظروف شتى، بسبب الحروب والفتن وما تعرضت له من الغزوات أو التجارة أو نهب ثروات البلد الفكرية او حرقها، وأقدم حوادث حرق خزائن الكتب في بغداد هو حرق خزانة الحقاق محمد بن الحسين الحقاق (ت٤١٨هـ) في باب الطاق وحرق خزانة كتب دار العلم من قبل طغرلبك السلجوقي عام ٤٤٧هـ، وتعرضت كثير من خزائن الكتب للحرق والنهب في مدن العراق الأخرى.

وبسبب الروح الصليبية الحاقدة على تراث الإسلام لجأت بعض الدول الأوربية على إعدام التراث الفكري في البلدان التي طالتها أيديهم بحرقه وتدميره، وحرق مخطوطات دار العلم في طرابلس

(١) جمال عليان: الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وأدارته)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 2005/ 1426) ص76.

(٢) للمزيد حول الموضوع، أنظر: ظمياء محمد عباس السامرائي دور المستشرقون الدبلوماسيين والرحالة في سرقة المخطوطات من الوطن العربي، بحث القي في جامعة الموصل / كلية الآداب، ٢٠٠٩، مؤتمر الاستشراق، ص ٧.

سنة ٥٠٣هـ/ ١١٠٩م لما دخلها الصليبيون وبأمر من أحد أمرائها المدعو صنجيل أحرق ما يقارب من ثلاثة ملايين مخطوط مدعيا أنها تخالف الإنجيل (١) ، وبعد سقوط غرناطة سنة٨٩٨هـ/ ١٤٩٢م واستهداف آخر معقل من معاقل المسلمين في الأندلس أقيم حفل ديني في مدينة طليطلة وبأمر من مطرانها تم حرق مئات الالاف من المخطوطات جمعت من غرناطة وارباضها وباقي المدن الاندلسية في الساحات العامة وبأمر من الفاتيكان لم يستثنى منها الا ثلاثمائة من الكتب الطبية اودعت في قصر الاسكوريال (٢) ، وبلغ بهم الحقد مداه عندما أصدرت أسبانيا قانونا في عام ٩٢١هـ/ ١٥١٥م أجازت فيه حرق المؤلفات العربية (٣)

وكانت روح التحدي والنهوض عند ابناء الامة الاسلامية وعلمائها تظهر من جديد لتعمير خزائن الكتب، بعد كل كارثة وتعاود نشاطها ويتسابق أبناء الآمة على رفدها بالمخطوطات من جديد لتستأنف دورها في تشجيع وإسناد الحركة الفكرية والثقافية (٤)

أما الذي سلم من هذه الكوارث والنكبات فقد نقل معظمه إلى دور المخطوطات والأديرة والمتاحف الأجنبية العالمية بعد الحروب الصليبية بواسطة رجال الدين والدبلوماسيين والقناصل وتجار التحف والآثار لإدراكهم أهمية التراث العربي الإسلامي تدفعهم لذلك دوافع شتى منها الدينية والعلمية والسياسية وأصبح تهريب المخطوطات من أهدافهم الرئيسة، لان تدمير موروثنا الثقافي من أولويات ايديولجياتها الاستعمارية (٥) أشهرها عندما أقتحم هولاكو بجيوشه بغداد عام ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨ م، حيث ألقيت مئات الآلاف من المخطوطات في نهر دجلة، وقام المغول بحرق وتدمير وسرقة المخطوطات ونقل نصير الدين الطوسي (ت٦٦٧هـ) ٤٠٠٠٠٠ألف مخطوط من بغداد الى مراغة (٦) .

وكان المستعمرون وراء تدمير التراث الثقافي للبلد الذي يحتلونه لعزل الشعوب عن تاريخها وجذورها وتشويه انتمائها وتمزيق هويتها الوطنية أما بحرقه او سرقته، (ومع انفتاح الغرب على الشعوب والثقافات الأخرى وخاصة في منتجات وأساليب هذه الثقافات... تعاظم الطلب على هذه المنتجات والتجارة بها بين الناس العاديين وأصحاب المجموعات الخاصة ووسطاء الفن في الدول الغربية

(١) اسماعيل فرج: مصائب الكتب وويلاتها، مجلة الجزيرة، الموصل، العدد10 ، السنة ١٩٤٨، ص٨.

(٢) أحمد شوقي بنبين: العلاقات المغربية الاسبانية اثر اختطاف خزانة السعديين (ضمن كتاب دراسات في علم المخطوطات) (المغرب، الدار البيضاء ١٩٩٣) ص١١٩، ؛ظمياء محمد عباس: دور المستشرقون، ص ٧.

(٣) ظمياء محمد عباس: دور المستشرقون، ص7.

(٤) النقشبندي: الخلفية التاريخية، ص3.

(٥) ظمياء محمد عباس السامرائي: دور الرحالة، ص 6.

(٦) ا سامة ناصر النقشبندي: الخلفية التاريخية لرصيد المخطوطات في العراق والجهود المبذولة لحفظها وتيسير الانتفاع بها، القاهرة، الندوة العالمية للمخطوطات، (ايسيسكو، ١٩٩٦) ص٢.

بخاصة)[1] ، وأصبحت التجارة بالممتلكات الثقافية مهنة عالمية، وصار الطلب على المنتجات الثقافية يهدد باستنزاف التراث الثقافي لمجتمعات بأسرها خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر الى مثل هذه التشريعات لمواجهة التجارة غير المشروعة [2] .

وقد أختلف المختصون في تقدير عدد ما تبقى من المخطوطات الإسلامية وتحديد أماكن وجودها [3] وقدرت عدد المخطوطات المغتربة في العالم بين (٣٠٠٠٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠٠٠) مليون مخطوط كعدد تقريبي، عربية اللغة أو مكتوبة بالحرف العربي مبثوثة في مكتبات العالم نشر منها خلال المائتي سنة الماضية زهاء مئتي ألف مخطوطة [4] ، إذ يوجد بمدينة تركيا وحدها حوالي ٦٥٠ ألف من المخطوطات العربية الإسلامية النادرة معظمها لم يفهرس أو يحقق أو يدرس من قبل بخلاف ما يوجد في أوربا وأمريكا والقارة الهندية ودول الاتحاد السوفيتي وإيران وسائر المتاحف والمكتبات العالمية.

وخلاصة القول لقد حظيت الأمة الإسلامية بتراث علمي وثقافي مخطوط قل أن حظيت مثله أمة من الأمم عبر التاريخ، ولا يتمثل ذلك في كثرته وحجمه حسب بل في محتوياته العلمية والأدبية والفنية والتاريخية، لذا حرصت المؤسسات الثقافية على العناية بالمخطوطات بهدف أحياء تراث الأمة الإسلامية وحمايته وحفظه.

وفي مطلع القرن الماضي ظهرت في العراق حركة واسعة لاقتناء المخطوطات وجمعها وحمايتها، وابرز من عني بها محمود شكري الآلوسي (ت١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤ م) [5]، وعبد الوهاب النائب (ت١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م) [6]

(١) برنل اسكيرود وايتن كلمنت: منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية (دليل أساسي لتطبيق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970) ، (عمان، ط1، 2004) ، ص9.

(٢) المرجع السابق، ص9

(٣) مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: المخطوطات الإسلامية في العالم، لندن، ترجمة: عبد الستار الحلوجي، لندن، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ص أ.

(٤) نشرة المخطوطات، مصر، وزارة الثقافة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، صدرت أعدادها بمناسبة الندوة العالمية للمخطوطات بالقاهرة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو العدد1، السنة 1996 ص1.

(٥) هو محمود شكري بن عبدالله بن شهاب الدين محمود الآلوسي الحسيني، مؤرخ، لغوي، من دعاة الإصلاح، ولد ونشأ وتوفى في بغداد ودرس في مدارسها وألف أكثر من ٥٢ مصنفا اشهر كتبه بلوغ الأرب في أحوال العرب الذي نال عنه جائزة ملك السويد.الزركلي: الأعلام، -172/ 7 173؛ محمد بهجت الأثري: أعلام العراق، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٥هـ) ص٨٦- ١١٢.

(٦) هو عبد الوهاب بن عبد القادر بن عبد الغني العبيدي النائب، فقيه أصولي محدث، مفسر، رئيس مجلس التمييز ا، من أعيان العراق، مولده ووفاته في بغداد، ، ولي بها أمانة الفتوى والنيابة الشرعية ثم رياسة محكمة الصلح فرياسة التمييز الشرعي وتدريس التفسير في جامعة آل البيت، وقام بإنشاء عدة مدارس من ماله الخاص وله تصانيف كثيرة. إبراهيم بن عبد الغني الدروبي: البغداديون آثارهم ومجالسهم، بغداد، وزارة الثقافة، 2001، ص55.الزركلي: الأعلام، 183/ 4.

وعباس العزاوي (ت١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)[١]

ومحمد سعيد النقشبندي (ت هـ/ ١٩٢٠م) [٢] والأب انستاس ماري الكرملي (ت١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) [٣] وملا صابر بن محمد الكركوكلي [٤] وغيرهم، إلا أن تلك الجهود فردية ومحدودة لم تقو على مواجهة عمليات تهريب المخطوطات وسرقتها التي تولتها مؤسسات أجنبية ومراكز استشراق وتجار مهربون [٥].

وأول خطوة رسمية مهمة لحماية المخطوطات والعناية بها في العراق هي قيام وزير الأوقاف العراقي أحمد الشيخ داود (ت١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م) [٦] في أواسط العشرينات بتسجيل مخطوطات المساجد بسجل خاص وقد أوكل هذه المهمة للمؤرخ عباس العزاوي، كما قام الدكتور داود جلبي (ت١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م) [٧] في الموصل بمسح ميداني شامل لمخطوطات المساجد والمدارس الدينية وبيان ما تحتويه من مخطوطات وأعداد فهرس عام بها صدر عام ١٩٢٧م في بغداد [٨]، وتسجيل المخطوطات خطوة مهمة لحماية المخطوطات وتوثيق عائديتها وضمان حقوق مالكيها من الأفراد والدول.

(فواجب الشعوب نحو تراثها هو واجب مستمر سواء في السلم أوفي الحرب...فتراث الأمة جزء من هويتها وذاتها ويجب ألا تتخلى عنه) [٩].

(١) عباس بن محمد بن ثامر العزاوي، المحامي، مؤرخ أديب، من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق 1943 جمع مكتبة عظيمة له مؤلفات أشهرها تاريخ العراق بين احتلالين وعشائر العراق، الزركلي: الأعلام، ٣/ ٢٦٦.لشرعي

(٢) محمد سعيد بن عبد القادر بن عبد الغني العبيد النقشبندي، أخ عبد الوهاب المارة ترجمته، من أهم مؤلفاته (السيف البارق في عنق المارق) في بغداد ١٩١٠، والعلم الموروث في إثبات الحدوث في بغداد ١٩١٢، كوركيس عواد: معجم المؤلفين العراقيين، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩)، ٣/ ١٧٨.

(٣) –هو بطرس بن جبرائيل يوسف عواد والمعروف انستاس ماري الكرملي أصله من بكفيا من لبنان، انتقل والده الى بغداد فولد بها وتعلم بمدرسة الآباء الكرمليين ثم بمدرسة الآباء اليسوعيين، يجيد عدة لغات أصدر مجلة لغة العرب، عضو لعدة مجامع علمية عربية وعالمية، مؤلف ومحقق، مؤلفاته كثيرة أهمها المعجم المساعد في خمس مجلدات. أنظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ٢٥.

(٤) صابر بن ملا محمد الكركوكلي، الحافظ له عدة مؤلفات بالتركية، منها شهرستاني كيمدر، كركوك شعراسي، درويشلك وكلشن علماء أنظر، كوركيس عواد: معجم المؤلفين العراقيين ٢/ ١٠٧

(٥) النقشبندي: الخلفية التاريخية، ص5–4.

(٦) هو احمد بن داود بن سليمان بن جرجيس العاني النقشبندي البغدادي، وزير من مشايخ الصوفية، عمل مدرسا في بعقوبة ثم واعظا في بغداد فمديرا للأوقاف فوزيرا في وزارة عبد المحسن السعدون الثالثة أخير الدين الزركلي: الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩هـ) ١/ ١٢٣.

(٧) داود بن محمد سليم بن أحمد الجلبي، الموصلي، طبيب، باحث، من أهل الموصل أصلا ومولدا ووفاة، تخرج بالكلية الطبية باستانبول، أنتخب رئيسا لجمعية الثقافة العراقية، أهتم بالتراث حقق وألف عدة كتب منها مخطوطات الموصل، وعدة كتب في تاريخ الموصل، والآثار الآرامية في لغة الموصل، الزركلي: الأعلام، ٢/ ٣٣٥.

(٨) النقشبندي: الخلفية التاريخية، ص5.

(٩) جمال عليان: الحفاظ على التراث، ص178.

المبحث الأول: دور العراق في تشريع القوانين لحماية المخطوطات:

العراق من الدول الرائدة والسباقة لتشريع القوانين لحمايتها وحفظها سبق بها العديد من الدول العربية ومنذ بداية تأسيس الدولة العراقية فوضع قانون حماية الآثار بضمنها المخطوطات منذ عام ١٩٣٦م سبق فيها جميع البلدان العربية وربما الأجنبية، وهذا أن دل على شيء فيدل على قيمة وأهمية ثروتنا الثقافية من الآثار والمخطوطات وأدراك القائمين على السلطة الوطنية آنذاك أهمية حمايتها وحفظها.فوضع قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦م الذي يمثل العناية الرسمية الثانية بالمخطوطات، الذي الزم دائرة الاثار باقتناء المخطوطات وجمعها وحمايتها وتنظيم حيازتها لدى الأفراد والمكتبات العامة والخاصة وقد اضطلعت بهذه المهمة مكتبة المتحف العراقي، وكان أول مخطوط اقتني وسجل في السجل العام للمخطوطات هو معجم البلدان لياقوت الحموي...) [١]. واستمرت عملية جمع المخطوطات عبر منفذين قانونيين هما الشراء والإهداء.

وهذا الأجراء تم بعد صدور أول ميثاق [٢] دولي في أثينا سنة ١٩٣١ نتيجة للدمار الذي لحق بالتراث الثقافي نتيجة الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) [٣] ونصت المادة الاولى منه على: (المحافظة على التراث الفني والأثري والمعالم المهمة كتراث عالمي لكل الإنسانية وحمايتها واجب على الدول المهتمة بالحضارة) [٤].

وتلتها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م (اليونسكو) حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وتركز هذه الاتفاقية على القيم الثقافية من فنية وتاريخية وأثرية في تحديد كينونة تلك الممتلكات الثقافية، وجعلت تلك الاتفاقيات القيمة التاريخية هي الدرجة الأعلى في سلم مقياس القيم الثقافية (Assessing Significances) وهذا هو المعيار الأساسي الذي يحدد بالاعتماد عليه القيام بعملية الحفاظ على المعلم الثقافي [٥]

والتي عرفت المادة الأولى منه الممتلكات الثقافية ما يلي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية

(١) النقشبندي: الخلفية التاريخية، ص6.
(٢) جمال عليان: الحفاظ على التراث، ص57
(٣) جمال عليان: المرجع السابق ص٥٧.
(٤) جمال عليان: المرجع السابق، ص57.
(٥) جمال عليان: المرجع السابق ص62؛ برنل اسكيرود وايتن كلمنت: منع التجارة غير المشروعة، ص.

وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح)[1].

وانطلاقا من هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ارتبط بها العراق، توالت بعد ذلك التعديلات على قانون الاثار، فكان القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٥، حيث تناول الفصل الثالث (الآثار المنقولة) وسأتناول نص المادة السادسة عشرة منه لأهميتها:

١- تحظر حيازة الآثار المنقولة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعليهم تسليم ما بحيازتهم من آثار مسجلة وغير مسجلة الى المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة:

أ- الآثار الموجودة في الأماكن المبينة في المادة السابعة من هذا القانون ب-المخطوطات الأثرية[2] الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

٣- يكون الحائز على الآثار والمخطوطات المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة مسئولا عما يأتي:

أ- تسجيلها لدى المديرية خلال مدة سنة واحدة ونصف السنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وكذلك تسجيل المخطوطات المستوردة من الخارج أو التي يعثر عليها مصادفة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إدخالها العراق أو العثور عليها أذا حدث ذلك بعد انقضاء مدة السنة ونصف السنة المذكورة.

ب-المحافظة عليها وأخطار المديرية تحريرا وفورا عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتحديد مسؤولية المقصر في حالة الضياع

ج-استحصال موافقة المديرية مسبقا عن أي تصرف يراد أجراؤه عليها بشأن نقل ملكيتها أو حيازتها، يشترط في الشخص المراد إجراء التصرف له أن يكون عراقيا مقيما في العراق وأن يتعهد للمديرية

(١) للمزيد حول هذه الاتفاقية أنظر، جمال عليان: المرجع السابق ص 58.

(٢) الآثار بضمنها المخطوطات الأثرية بموجب قانون الآثار: هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها الإنسان أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة او يزيد، ويجوز للمديرية أن تعتبر من الآثار الموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة، إذا رأت المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية على ان يتم ذلك بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية. وزارة الإعلام، مديرية الآثار العامة: قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥ (بغداد، دار الحرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٦) ص٣-٤. وعرف القانون في المادة ٤ المواد التراثية: الأموال المنقولة وغير المنقولة الي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير. الهيئة العامة للآثار والتراث، قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، (بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥) ص٦.

بإيفاء كافة الالتزامات المقررة على الحائز السابق ويطبق هذا الحكم على حالات البيع والهبة والإيداع والإعارة وكافة التصرفات الأخرى الناقلة للملكية او الحيازة بصورة دائمة او مؤقتة.

د- تقديمها لقاء وصل الى المديرية عند طلبها ذلك بقصد دراستها او تصويرها او عرضها من اجل تعميم فائدتها وتعاد الى حائزها في اقرب وقت ممكن وتكون نفقة النقل على المديرية.

٤- على المديرية أن تسجل الآثار والمخطوطات الأثرية المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة في سجلات رسمية تعد لهذا الغرض وأن تزود حائزها بوثيقة رسمية بالتسجيل وتكون تلك الآثار والمخطوطات خاضعة لرقابة الدولة.

٥- أ- للمديرية أن تشتري أية مخطوطات أثرية مسجلة لديها وفقا لاحتكام القانون.

ب- للمديرية أن تضع اليد على جميع المخطوطات الأثرية وتصادرها إذا نبين لها أن الحائز قد تسبب في ضياع أو تلف أحدها أو قسم منها بإهمال أو بسوء نية.

ه- تستثني من الحكمين المتقدمين في هذه الفقرة المخطوطات الأثرية المشمولة بحكم الفقرة ٢-أ من هذه المادة

٦- يحق للمديرية أن تمتلك الآثار المنقولة والمخطوطات الأثرية المسلمة إليها، أو التي تضع يدها عليها لقاء بدل عادل تقدره لجنة محايدة يعينها الوزير ويكون قرارها خاضعا للاعتراض أمام محكمة البداءة المختصة من قبل كل من المديرية وصاحب الحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار.

المادة السابعة عشرة:

على كل من يكتشف صدفة أثرا منقولا أن يخبر بذلك أقرب جهة حكومية خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتشاف...وللمديرية منح المكتشف مكافأة مناسبة على أن لا تقل عن قيمة مادة الأثر.. بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته التاريخية والفنية [١] .

المادة السادسة والعشرون:

يمنع إخراج أي اثر من الاثار المنقولة الى خارج القطر العراقي، ويجوز للمديرية ذلك لأغراض الدراسات العلمية أو المبادلة أو المعارض[٢].

وفي عام٢٠٠٢ صدر قانون الآثار والتراث برقم (٥٥) ، عدلت فيه بعض الفقرات، وما يخص الآثار المنقولة وبضمنها المخطوطات التي وردت في الفصل الثالث المادة ١٦ منه وسأتناول التعديلات على القانون السابق فقط من هذا القانون:

تمسك السلطة الآثارية ما يأتي:

أولا: سجلات تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة ويقدمونها الى السلطة الاثارية.

ثانيا: سجلات تسجل فيها المواد التراثية والثرية الموجودة في الأماكن المنصوص عليها في المادة (١٠)

(١) قانون الآثار لسنة 1976، ص11-8.

(٢) قانون الآثار لسنة 1976، ص13.

من هذا القانون وتزويد حائزها بوثيقة خاصة وإجراء رقابة دورية عليها.

المادة ١٧:

أولا: يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة.

ثانيا: على من لديه آثار منقولة تسليمها الى السلطة الاثارية خلال (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا: يستثني من حكم البند أولا من هذه المادة ما يأتي:

أ- الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في الفقرة (١٠) من هذا القانون[١].

ب- المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الاثارية المرخص بحيازتها.

ومن التعديلات المهمة تعديل (المادة ١٦ الفقرة ٣ /أ) من قانون سنة ١٩٧٦ المتضمنة تسجيل المخطوطات المستوردة من خارج العراق[٢]، بالمادة (٢٠) من القانون الحالي (٢٠٠٢) وتتضمن ما يأتي:

أولا: يلتزم من يدخل أثرا منقولا أو مادة تراثية الى العراق وفق القانون، بأن يقدم تصريحا بها الى السلطة الكمركية فور إدخالها.

ثانيا: تتولى السلطة الكمركية إبلاغ السلطة الآثارية بتفاصيل الأثر المنقول أو المادة التراثية خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم التصريح إليها.

ثالثا: يلتزم من يدخل الأثر المنقول أو المادة التراثية بتسجيله لدى السلطة الاثارية خلال ٣٠ يوما وفق ما نصت عليه الفقرات (ب، ج، د) من البند (رابعا) من المادة (١٧) من هذا القانون.

رابعا: تصادر السلطة الأثر المنقول او المادة التراثية الداخلة إلى العراق إذا ثبت أنها أخرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها الى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[٣].

ووضعت عقوبات رادعة وقاسية لمن يحاول المساس بثروات العراق الوطنية من الموظفين العاملين في تلك المؤسسات او من المواطنين في المادتين (٤٠و٤١) من قانون سنة ٢٠٠٢.

فنصت المادة (٤٠) منه على:

اولا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧٩سنوات ولا تزيد عن (١٥٩سنة من سرق أثر او مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية وبتعويض مقداره (٦) أضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد

(١) نص المادة 10 في هذا القانون (تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض إلي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة) ، الهيئة العامة للآثار والتراث، قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، ص11.

(٢) أنظر: قانون الآثار لسنة 1976، ص11.

(٣) انظر، قانون الاثار والتراث لسنة 2002، ص 20-19.

إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة. وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد او الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا: يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل[1].

ونصت المادة (٤١) على:

أولا: يعاقب بالإعدام من أخرج عمدا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها.

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من اخرج عمدا من العراق مادة تراثية [2].

ومن الجدير بالإشارة الى أن بعض هذه التعديلات بين القانون الأساس والقوانين اللاحقة أنها حافظت على جوهر القانون الأول لسنة ١٩٣٦ وشملت التعديلات الزيادة في توضيح القانون والمصطلحات والمتغيرات التي طرأت على الاتفاقيات الدولية وواقع الحياة وتطورها في العراق بعد ذلك.

وهناك بعض الفروقات غير الجوهرية بين القانون الأول والثاني منها: استخدام السلطة الاثارية بدل المديرية ومدة الأخبار من سبعة أيام صارت ثلاثين يوما، وتعريف المواد التراثية التي لم تعرف في القانون السابق مثل التراث حيث لم تشمل المواد التراثية بالقوانين الأولى.

بالإضافة الى تلك القوانين التي صدرت في العراق كما مر ذكره، أصدرت الحكومة العراقية عدة تشريعات من السلطات العليا آنذاك تصب جميعها في حماية الاثار والمخطوطات مراعية الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق منذ الثمانينات حتى ٢٠٠٣.

تعرضت خزائن المخطوطات خلال حرب الخليج عام ١٩٩١ ومنها سرقة (٣٦٤) من مخطوطات مكتبة المتحف العراقي التي نقلت الى كركوك، وتعرضت للتلف والتمزق (٤٠٠) من مخطوطات النجف [3] .ونتج عن هذه الأخطار التي تعرضت لها المخطوطات إصدار الدولة جملة من القرارات الهدف منها حماية الآثار (المخطوطات)

كان من أهمها:

جمع مخطوطات العراق الموجودة في المؤسسات الرسمية سنة ١٩٩٦ وحفظها أمانة لدى الدائرة المركزية للمخطوطات في بغداد الى حين تحسن الظروف الأمنية (وثيقة مرفقة بالبحث)، وفعلا كلفت لجنة من دائرة المخطوطات للقيام بهذه المهمة التاريخية وجمعت مخطوطات الموجودة في المؤسسات الرسمية والمكتبات العامة فقط، وحفظت في ملجأ

(١) قانون الاثار والتراث لسنة 2002، ص32-31.

(٢) المصدر السابق ص 32.

(٣) أسامة ناصر النقشبندي: استهداف المخطوطات في العراق1991، 2003.بحث القي في مؤتمر بغداد في التاريخ، استانبول 2008 ص4.

تابع لمديرية الدفاع المدني تحت أشراف دائرة الآثار تتوفر فيه كل المواصفات العلمية لحفظ المخطوطات إضافة لتوفر الحماية الأمنية في حالات الحرب والسلم.

مما تقدم يتبين لنا حجم الجهود المبذولة لحماية المخطوطات والحفاظ عليها في العراق في الوقت الذي لم تتنبه له العديد من الأقطار العربية، وأن بعض قوانين الآثار العربية تناولت المخطوطات تناولا جانبيا.

المبحث الثاني: جهود الدول العربية لتشريع قوانين حماية المخطوطات:

ولما كان من الضروري الحفاظ عليها من قبل الدول العربية متمثلة بالجهات المالكة لهذه الثروات والدوائر المختصة بجمعها، فقد تم تأسيس معهد المخطوطات العربية في ١٩٤٦/٤/٤ بقرار من جامعة الدول العربية بهدف حفظ التراث العربي. وبعد تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في ١٠/٩/ ١٩٧٠ تم ضم المعهد إليها. وقد حُددت أهدافه بما يلي:

* جمع ما أمكن من المخطوطات العربية الإسلامية من المؤسسات العربية والعالمية لتكون في أيدي الباحثين.

* تصوير نسخي للمخطوطات العربية النادرة في مكتبات العالم وحفظها في مقر المعهد.

* تصويرها على الميكروفلم وبيعها بأسعار زهيدة للباحثين.

* فهرسة المخطوطات في المكتبات العامة والخاصة.

* تحقيق المخطوطات القيمة ونشرها.

* إصدار نشرة دورية متخصصة بالمخطوطات، تحت اسم (نشرة أخبار التراث) .

وشرعت القوانين لحمايتها والحفاظ عليها.إذ لا يجوز التصرف بهذه الثروة بأي شكل من أشكال التصرف المادي بيعا أو نقلا أو اخرجا خارج حدود البلد أو تشويها أو إتلافها

.لذا كانت المحاولة العربية الأولى عام ١٩٧٥ في بغداد عقدت ندوة عربية من ٨-١٧/ ١١/ ١٩٧٥ درست موضوع حماية المخطوطات في الوطن العربي وخلصت الى وضع خطوط عريضة لمشروع قانون عربي لحماية المخطوطات والحفاظ عليها تم تأليف لجنة من المشاركين مثل العراق فيها الأستاذ أسامة ناصر النقشبندي والدكتور عبدالله الجبوري.

ثم عقدت (حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها) في القاهرة برعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ايسيسكو)، (انطلاقا مما نص عليه ميثاق الوحدة الثقافية العربية من أن تتعاون الدول العربية فيما بينها على أحياء التراث العربي والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل) [1]

(١) معهد المخطوطات: دليل حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها، (بغداد، دار الطباعة الحديثة، ١٩٧٥) ص٥.

وانطلاقا من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي (عمان ديسمبر كانون الأول ١٩٧٦) فقد تم وضع مشروع القانون المرفق لحماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها لتسترشد به الدول العربية عند وضع تشريعاتها القطرية بهذا الموضوع.

المادة الأولى:

أ- إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو:

١- كل ما دون باليد أيا كانت لغته ونوع كتابته ويبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

٢- النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط وتبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

٣- النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب، سواء كان منشورا أم غير منشور.

ب- تطبق الحماية الفكرية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية وأن تكون جزءا من التراث الثقافي العربي.

المادة الثانية:

تنشئ كل من الدول العربية إدارة خاصة تعنى بأمور المخطوطات أو توكل هذه المهمة إلى مكتبتها الوطنية، وتتولى بصورة خاصة:

١- اقتناء المخطوطات بطريق الشراء أو الهبة أو الهدية وتسجيلها وفهرستها والتعريف بها.

٢- حصر وتسجيل المخطوطات الموجودة لدي الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد وتسليمهم شهادات بالتسجيل على أن يتضمن السجل المعلومات الأساسية عن المخطوط.

٣- حفظ وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات الموجودة لدي الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد وتقديم الخدمات الفنية الاستشارية بشأنها مجانا.

٤- فهرسة المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لإحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره.

٥- تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة المختصة في الدول العربية ويقوم معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنسيق هذا التبادل.

المادة الثالثة:

١- يتوجب على كل من لديه مخطوط أن يبلغ عنه إدارة المخطوطات خلال مدة عام واحد قابل للتمديد من تاريخ تنفيذ هذا القانون لتسجيلها، وبكون التمديد بقرار من الجهة المختصة.

٢- يتوجب التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها، ويحق لإدارة المخطوطات مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة فيحال توافر حسن النية.

٣- على كل من لديه مخطوط أن يحافظ عليه وأن يعلم إدارة المخطوطات كتابة، بكل ما قد يتعرض له المخطوط من تلف أو تشويه، لتقوم الإدارة المسئولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه.

٤- لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يتصرف فيه بأي نوع منأنواع التصرف إلا بإذن خطي من الإدارة المسئولة.

٥- لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يخرجه خارج حدود الدولة الموجود فيها إلا بإذن خطي من الوزير المختص أو الجهة المختصة ويكون لغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته وإعادته في الموعد الذي يحدده الوزير المختص أو تحدده الجهة المختصة.

٦- لإدارة المخطوطات حق طلب أي مخطوط في حيازة الغير لغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض وعلى من لديه المخطوط تسليمه للإدارة لقاء إيصال على أن يعاد له في أقرب وقت ممكن، وتتحمل الإدارة المسئولة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

٧- يحق لمن لديه مخطوط أن يطلب إلى إدارة المخطوطات عدم نشره أو تصويره للغير خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابة.

المادة الرابعة:

للإدارة المسئولة عن المخطوطات وحدها حق التملك لكلما يقدم لها من مخطوطات أو ما تضع يدها عليه منها لقاء تعويض عادل تحدده لجنة مختصة يعينها الوزير المختص اللجنة المختصة على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجوز لصاحب المخطوط الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به أو ثبوت علمه به علما يقينا.

المادة الخامسة:

يحق للإدارة المسئولة عن المخطوطات أن تضع يدها على جميع المخطوطات المهددة بالضياع أو التلف كلها أو بعضها بسبب إهمال المالك لها، وذلك مقابل تعويض مالي تحدده اللجنة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها قوانين أخرى:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرات ١-٢-٣ من المادة الثالثة من القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة ٣ بسوء نية أو خالف الفقرتين ٤-٦ من المادة الثالثة من هذا القانون.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ما يعادل ثلاثة ألاف

دولار أمريكي بالعملة الوطنية كل من خالف حكم الفقرة ٥ من المادة الثالثة من هذا القانون وكل من اتلف مخطوطا أو شوهه بصورة متعمده.

٤- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

٥- و يقضي في هذه الأحوال فضلا عن العقوبات السابقة بمصادرة المخطوط موضوع المخالفة[١]

من الملاحظ في القانون العربي لحماية المخطوطات تشابه كثير من مواده مع القانون العراقي المذكور سابقا.

وقدمت الحكومة المصرية السابقة للبرلمان المسودة النهائية لمشروع قانون حماية المخطوطات، فبدورته القادمة بعد موافقة مجلس الدولة عليه. يعرّف القانون، الذي يضم ١٠ مواد، «الوثيقة» بأنها: (كل ما دُوّن بخط اليد قبل عصر الطباعة علي هيئة كتاب أيا كانت لغته أو المادة المكتوب عليها، متي كانت له قيمة أدبية أو فكرية)

ونص القانون علي اختصاص الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية دون غيرها بتطبيق القانون، ومنح العاملين بها صفة الضبطية القضائية، وألزم القانون كل من لديه مخطوط بإبلاغ الهيئة خلال عام من تاريخ العمل بالقانون، ويعاقب المخالفون بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة بقيمة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد علي ٥ آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وتلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يقدمها حائزوها وتتحمل وحدها تكاليف الصيانة، كما حظر القانون علي حائزي المخطوطات التصرف فيها إلا بعد إخطار الهيئة، كما حظر إخراج المخطوط من مصر إلا بغرض الترميم أو العرض عن طريق الهيئة، وفرض علي المخالفين عقوبة السجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠ألف جنيه ولا تزيد علي ٥٠ ألفًا أو بأحدي العقوبتين. وترتفع العقوبة إلي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تزيد علي ١٠٠ ألف أو بأحدي العقوبتين إذا كان حائز المخطوط من العاملين بالهيئة، إضافة إلي عزله من وظيفته [٢] وتوالى عقد الندوات حول الموضوع من أهمها ندوة المعهد الديمقراطي المصر يحول مشروع قانون حماية المخطوطات العربية في دار الكتب المصرية ٢٦-٠١-٢٠٠٩

واما على المستوى الدولي فأكدت المنظمات

(١) http// :www.makhtutat.net/index.php?option=com_content&view=article&id :20=th e-law&catid:13= &2008-12-12-16-30-49Itemid34=

(٢) نهلة فياض: البديل، مسودة القانون، وإليكم رابط تحميل مشروع القانون-تحميل مباشر-: قمبنسخ الرابط على صفحة العنوان دون الضغط عليه وسيحمل مباشرة- www.edi-egypt.com/word.doc/Manuscriptes.doc المصدر: http: //www.anhri.net/egypt/edi/2009/pr0126.shtml

الدولية على ضرورة الالتزام بالاتفاقيات التي يتعين على الدول الموقعة احترام الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصفها جزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها. ومن ثم، فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية. «إن الأطراف السامية المتعاقدة (...) لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية»، هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ١٤ مايو/ أيار ١٩٥٤

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه تنفيذ القوانين الدولية

- من المشاكل التي تواجه الدول المالكة للممتلكات الثقافية أن جميع الدول ليست ملتزمة بالاتفاقيات الدولية لذا فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧، في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

- وقد عملت اليونسكو منذ تأسيسها على مساعدة الدول الأعضاء في حماية تراثها الثقافي، وتبنت معظم دول العالم قوانين لحماية تراثها الثقافي ولكن في حالات كثيرة لا تكون هذه التشريعات متطورة بما يكفي للتعامل الفعال مع مشكلة التجارة غير المشروعة، إضافة الى ان العديد من هذه الدول لا تمتلك الموارد اللازمة لضمان التطبيق المناسب لقوانينها عندما تتعرض ممتلكاتها الثقافية لتزايد التهديد بالسرقة والتصدير بطرق غير مشروعة. ولكن رغم ذلك فالتجارة غير المشروعة عبر الحدود الدولية ما تزال نشطة وبمجرد خروج الممتلكات الثقافية من بلد المنشأ تصبح خيارات استعادتها محدودة ومن هنا تتضح أهمية التعاون الدولي كعنصر ضروري لمنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية عبر إجراءات عملية فاعلة[1]

الخاتمة واهم النتائج

١- التعريف بالجهود العراقية والعربية والدولية لحماية الممتلكات الثقافية ومن ضمنها المخطوطات.

٢- ان نعمل عن طريق التربية في الجامعات والمدارس في توعية أبناء الدول المستهدفة بأهمية ممتلكاتها الثقافية بالسرقة للحد من ظاهرة التهريب والسرقة، وضمن مادة حقوق الإنسان التي تدرس الآن في جامعاتنا لأنه جزء من حقوق الوطن والمواطنة.

٣- السعي عن طريق الفضائيات لأنها الأوسع انتشارا وتأثيرا في تنمية الوعي بقيمة ارثنا الثقافي والحضاري وبما تشكله عمليات التهريب من هدر

(١) برنل اسكيرود وايتن كلمنت: منع التجارة غير المشروعة، ص١٥

وتدمير لتراثنا وحضارتنا.

٤- اعتبار الاثار قيمة مادية لا تقل قيمة عن النفط باعتبارها قيمة استراتيجية

٥- تنفيذ القوانين والتشريعات الصادرة في القانون العراق ومعاقبة المقصرين والمتهاونين في تبديد ثروتنا وتراثا وإعلان ذلك أمام الملأ

٦- ان نجعل يوما من أيام السنة مناسبة للتوجيه والإرشاد عن ارثنا الثقافي ضمن فعاليات الجامعة أول الأمر وثم تعميمه

٧- تشجيع السياحة والرحلات العلمية للطلبة بهدف التعرف على كنوز بلادنا بإصدار الأدلة والكتيبات التعريفية على الأقل فيما يخص محافظاتنا.